الثلاثاء 25 شعبان 1421 – 21 نوفمبر 2000 | السنة 143 | عدد 93

المحتـــوى

القـوانيـن

قانون عدد 95 لسنة 2000 مؤرخ في 20 نوفمبر 2000 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق في مجال الضمان الاجتماعي المبرم في 23 مارس 2000 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية **3095**

قانون عدد 96 لسنة 2000 مؤرخ في 20 نوفمبر 2000 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 15 سبتمبر 2000 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الاستثمار في قطاع المياه **3095**

قانون عدد 97 لسنة 2000 مؤرخ في 20 نوفمبر 2000 يتعلق بإتمام القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع **3095**

الأوامـــر والقـــرارات

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 2576 لسنة 2000 مؤرخ في 11 نوفمبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية **3096**

أمر عدد 2577 لسنة 2000 مؤرخ في 11 نوفمبر 2000 يتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المتعاونين بصفة عرضية في مجال تعليم الكبار بوزارة الشؤون الاجتماعية **3096**

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2578 لسنة 2000 مؤرخ في 11 نوفمبر 2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان الحبوب **3098**

أمر عدد 2579 لسنة 2000 مؤرخ في 11 نوفمبر 2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الديوان الوطني للزيت **3101**

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 نوفمبر 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 والمتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري **3104**

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2580 لسنة 2000 مؤرخ في 11 نوفمبر 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 186 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمعهد باستور بتونس وكذلك طرق تسييره **3105**

تسمية رئيسي قسم استشفائيين جامعيين **3105**

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2583 لسنة 2000 مؤرخ في 11 نوفمبر 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات **3106**

تسمية مدير دراسات وتربصات نائب لعميد كلية **3106**

تسمية مدير دراسات وتربصات مدير مساعد **3106**

تسمية كتاب عامين لمؤسسات تعليم عال وبحث **3106**

تسمية كتاب أول لمؤسسات تعليم عال وبحث **3107**

تسمية كاتبين لمؤسسات تعليم عال وبحث **3107**

تسمية رئيس مصلحة **3107**

وزارة الثقافة

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي **3107**

وزارة التربية

تسمية كاهية مدير **3107**

القـوانيـن

قانون عدد 95 لسنة 2000 مؤرخ في 20 نوفمبر 2000 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق في مجال الضمان الاجتماعي المبرم في 23 مارس 2000 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على الاتفاق في مجال الضمان الاجتماعي الملحق بهذا القانون والمبرم بالقاهرة في 23 مارس 2000 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 نوفمبر 2000.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2000.

قانون عدد 96 لسنة 2000 مؤرخ في 20 نوفمبر 2000 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 15 سبتمبر 2000 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الاستثمار في قطاع المياه (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانـون والمبـرم بـواشنطن فـي 15 سبتمبـر 2000 بين الجمهوريـة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بإقراض الدولة التونسية مبلغ مائة واثني عشر مليونا ومائة ألف (112.100.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع الاستثمار في قطاع المياه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 نوفمبر 2000.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2000.

قانون عدد 97 لسنة 2000 مؤرخ في 20 نوفمبر 2000 يتعلق بإتمام القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ يضاف إلى الباب الثاني من القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المشار إليه أعلاه الفصل 11 (مكرر) هذا نصه :

الفصل 11 (مكرر) : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم استغلال مقطع أو تصنيع مواد مقطعية رفع عينات من تلك المواد قصد القيام بالتجارب والمعالجة الضرورية لمعرفة نوعيتها ومدى قابليتها للاستغلال وذلك وفق كراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 نوفمبر 2000.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2000.

الأوامر والقرارات

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 2576 لسنة 2000 مؤرخ في 11 نوفمبر 2000 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري الشؤون الاجتماعية والتنمية الاقتصادية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 والمتعلق بإحداث شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية، كما نقح بالقانون عدد 78 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية 1993،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 8 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزيرا الشؤون الاجتماعية والتنمية الاقتصادية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 نوفمبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2577 لسنة 2000 مؤرخ في 11 نوفمبر 2000 يتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المتعاونين بصفة عرضية في مجال تعليم الكبار بوزارة الشؤون الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987، المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 338 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتحديد الأشغال العرضية التي يخوّل للمتقاعدين ممارستها في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 329 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الإضافية المخصصة لرجال التعليم،

وعلى الأمر عدد 251 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بضبط كيفية تأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي والبحث، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 243 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 356 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الإضافية المخصصة لرجال التعليم بالمدارس الابتدائية،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1731 لسنة 1995 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المتعاونين بصفة عرضية في مجال محو الأمية بوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1237 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث مجلس وطني ولجان وطنية ولجان جهوية ومحلية لمحو الأمية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر نظام تأجير أصناف الأعوان المتعاونين عرضيا في مجال تعليم الكبار بوزارة الشؤون الاجتماعية انطلاقا من السنة الدراسية 2000 ـ 2001 طبقا للجدول التالي :

الرتبة	المنحة الشهرية للتعليم الحضوري	المنحة الشهرية للتعليم المكثّف	ساعة تفقد وإرشاد بيداغوجي	ساعة تكوين الإطارات
" أ 1 "				
ـ أستاذ التعليم العالي والرتب الموازية				19,200 د
ـ أستاذ محاضر التعليم العالي والرتب الموازية				18,240 د
ـ أستاذ مساعد التعليم العالي والرتب الموازية				16,320 د
ـ مساعد التعليم العالي والرتب الموازية				16,000 د
ـ أستاذ مبرّز للتعليم الثانوي العام أو التقني والرتب الموازية				3,722 د
ـ أستاذ أول للتعليم الثانوي العام أو التقني والرتب الموازية				3,194 د
الرتبة	المنحة الشهرية للتعليم الحضوري	المنحة الشهرية للتعليم المكثّف	زيارة تفقد وإرشاد بيداغوجي	يوم تكوين بيداغوجي
" أ 1 "				
ـ متفقد أول للتعليم الثانوي العام أو التقني			7,500 د	15,000 د
ـ متفقد التعليم الثانوي العام أو التقني			7,500 د	15,000 د
ـ متفقد جهوي للتعليم الابتدائي			7,500 د	15,000 د
ـ متفقد التعليم الابتدائي			7,500 د	15,000 د
" أ 2 "				
ـ أستاذ تعليم ثانوي وأستاذ معاون صنف "أ" والرتب الموازية	60,000 د			
ـ مرشد التعليم الابتدائي			7,500 د	15,000 د
" أ 3 "				
ـ أستاذ تعليم ثانوي مرحلة أولى وأستاذ معاون صنف "ب" ومعلم تطبيق والرتب الموازية	60,000 د			

الرتبة	المنحة الشهرية للتعليم الحضوري	المنحة الشهرية للتعليم المكثّف	زيارة تفقد وإرشاد بيداغوجي	يوم تكوين بيداغوجي
" ب "				
ـ أستاذ معاون صنف "ج" والرتب الموازية	60,000 د			
ـ معلم التعليم العام والرتب الموازية	60,000 د			
" ج "				
ـ أستاذ معاون صنف "د" والرتب الموازية	60,000 د			

الفصل 2 ـ يمكن لوزير الشؤون الاجتماعية أن يكلف أشخاصا غير خاضعين لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المشار إليهما أعلاه والمعلمين المتقاعدين بمختلف رتبهم وذلك للقيام بحصص بصفة عرضية في مجال تعليم الكبار بوزارة الشؤون الاجتماعية.

ويرتب هؤلاء الأشخاص حسب شهاداتهم العلمية ويضبط نظام تأجيرهم طبقا للجدول التالي :

الرتبة حسب الشهادة العلمية	المنحة الشهرية للتعليم الحضوري	المنحة الشهرية للتعليم المكثّف	زيارة تفقد وإرشاد بيداغوجي	يوم تكوين بيداغوجي
ـ شهادة الأستاذية	125,000 د	250,000 د		
ـ شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي بنجاح والشهادات الموازية	100,000 د	200,000 د		
ـ شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها	80,000 د	160,000 د		
ـ مستوى السابعة ثانوي	60,000 د	120,000 د		
ـ المعلمون المتقاعدون بمختلف رتبهم	50,000 د	100,000 د		

الفصل 3 ـ تسند إلى المتعاونين العرضيين المدرسين في مجال تعليم الكبار الخاضعين منهم وغير الخاضعين لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المشار إليهما أعلاه الذين يقومون بساعات تدريس تقل أو تفوق عدد الساعات المقررة لنظام التعليم الحضوري (7 ساعات ونصف أسبوعيا) أو لنظام التعليم المكثف (15 ساعة أسبوعيا)، منحة شهرية تساوي عدد ساعات العمل الفعلية تحتسب حسب القاعدة التالية :

مقدار المنحة الشهرية حسب الرتبة x عدد ساعات التدريس الفعلية

عدد ساعات التدريس الأسبوعية حسب نظام التعليم

الفصل 4 ـ تسند لمديري المؤسسات التعليمية غير التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية التي تحتضن أفواج الدارسين في مجال تعليم الكبار منحة تأطير سنوية تساوي مائة دينار عن الفوج الأول ومنحة سنوية تساوي خمسين دينارا عن كل فوج إضافي، ويتولون مقابل ذلك المساهمة في حملات التوعية والتحسيس واستقطاب الدارسين ومتابعة مواظبة الدارسين والمدرسين والقيام بالأعمال الإدارية المتصلة بهذه المهام.

الفصل 5 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1731 لسنة 1995 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من غرة جويلية 2000.

الفصل 7 ـ وزيرا الشؤون الاجتماعية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 نوفمبر 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2578 لسنة 2000 مؤرخ في 11 نوفمبر 2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان الحبوب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على الفصلين 34 (جديد) و 35 (جديد) من الدستور،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 وبالقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وبالقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة والمنقح بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 وبالأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

التنظيم الإداري

القسم الأول

مجلس الإدارة

الفصل الأول ـ يسير ديوان الحبوب مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام يعين بأمر وذلك باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

ويفوّض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام الصلاحيات الضرورية التي تسمح له بإدارة الديوان وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ولا يشمل هذا التفويض الصلاحيات التي يختص بها مجلس الإدارة.

الفصل 2 ـ يتركب مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى،

ـ ممثلان عن وزارة الفلاحة،

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن وزارة التجارة،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة،

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية،

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي،

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

ـ ممثل عن البنك القومي الفلاحي،

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

ويتم تعيين أعضاء المجلس طبقا لأحكام الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المشار إليه أعلاه وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن لرئيس مجلس إدارة الديوان أن يستدعي برأي استشاري كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال مجلس الإدارة.

الفصل 3 ـ يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بـ :

ـ ضبط السياسة العامة في الميدان الفني والتجاري والمالي مع متابعة تنفيذها،

ـ إعداد القوائم المالية وضبطها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة الحسابية،

ـ إعداد الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار وضبطها وذلك في موفى شهر سبتمبر من كل سنة على أقصى تقدير وكذلك السهر على متابعة تنفيذها،

ـ ضبط عقود البرامج على أقصى تقدير يوم 31 مارس من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية والسهر على متابعة تنفيذها،

ـ المصادقة في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل على إبرام الصفقات التي يقوم بها ديوان الحبوب وختمها النهائي،

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية وعلى اتفاقيات الصلح المتعلقة بفضّ النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ اقتراح تنظيم مصالح الديوان والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام التأجير عند الاقتضاء،

ـ المصادقة على تقرير نشاط الديوان المتعلق بالسنة المنقضية،

ـ البت في القروض التي يبرمها الديوان.

ولا يمكن بأي حال تفويض الصلاحيات آنفة الذكر.

ويمكن لأعضاء مجلس إدارة الديوان للقيام بمهمتهم أن يطلبوا تمكينهم من جميع الوثائق أو دفاتر المحاسبات والاطلاع عليها على عين المكان.

الفصل 4 ـ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس ومراقب الدولة وكذلك إلى وزارة الفلاحة ووزارة التنمية الاقتصادية.

ويجب أن يكون جدول الأعمال هذا مصحوبا بكل الوثائق التي سيتم تدارسها في اجتماع مجلس الإدارة.

ولا يجوز أن يتداول مجلس الإدارة في غير المواضيع المدرجة بجدول الأعمال المذكور.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة تفويض صلاحياته لغير أعضاء مجلس إدارة ديوان الحبوب. كما لا يمكن له التغيب عن حضور مداولات المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر القصوى وفي حدود مرتين في السنة.

وفي حالة غياب الرئيس المدير العام، يرأس مجلس الإدارة متصرف يعيّنه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 5 ـ يكلف رئيس مجلس الإدارة إطارا من الديوان يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلسات اجتماعاته.

وتسجل مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات وتدوّن في سجل خاص يحفظ بالمقر الاجتماعي للديوان يمضيه رئيس المجلس وعضو من مجلس الإدارة.

ويمضي الرئيس وعضوان من مجلس الإدارة على الأقل نسخا أو مقتطفات من محاضر الجلسات حتى يمكن الاحتجاج بها لدى الغير.

وتعدّ محاضر جلسات اجتماعات مجلس الإدارة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس.

الفصل 6 ـ تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.

ولا يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه الحاضرين أو الممثلين وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى فإن المجلس يعقد جلسة ثانية بعد خمسة عشر يوما من الجلسة الأولى مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ القرارات في هذه الحالة بأغلبية الأصوات.

القسم الثاني

الرئيس المدير العام

الفصل 7 ـ يكلف الرئيس المدير العام لديوان الحبوب بإعداد أشغال مجلس الإدارة وبتنفيذ قراراته واقتراحاته ويقوم بالتسيير الفني والإداري والمالي للديوان وبصفة عامة يقوم بكل الصلاحيات المفوّضة له بصفة قانونية من قبل مجلس الإدارة.

ويمثل الديوان لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وله سلطة على جميع الأعوان الذين ينتدبهم ويسمّيهم ويعزلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص لأعوان الديوان والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن للرئيس المدير العام تفويض حق الإمضاء أو تفويض جزء من سلطته إلى الأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني

التنظيم المالي

الفصل 8 ـ يتولى مجلس الإدارة كل سنة ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار المتعلقة بها.

وتبين الميزانيات تقديرات الموارد والمصاريف.

تشتمل ميزانية التصرف :

أ) من حيث الموارد :

ـ المنح والاعتمادات أو التسبقات التي تمنحها له الدولة،

ـ الموارد المحدثة لفائدته بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ جميع الموارد المتأتية من ممارسة المهمة العادية للديوان في نطاق التشريع الجاري به العمل،

ـ محاصيل كراء المكاسب العقارية،

ـ محاصيل الهبات والمنح والوصايا.

ب) من حيث المصاريف :

ـ مصاريف سير الديوان،

ـ نفقات تصرف وصيانة عقاراته وممتلكاته،

ـ تكاليف القروض المبرمة ومبالغ استهلاكات قيمة المكاسب المنقولة وغير المنقولة للديوان،

ـ جميع المصاريف الأخرى الداخلة في نطاق مهمة الديوان بعنوان الاستغلال.

تشتمل ميزانية الاستثمار :

أ) من حيث الموارد :

ـ المرابيح عند الاقتضاء،

ـ المنح التي تسندها له الدولة،

ـ القروض،

ـ المحاصيل المتأتية من بيع المكاسب المنقولة وغير المنقولة،

ـ الموارد والمساهمات الأخرى بعنوان الاستثمار.

ب) من حيث المصاريف :

ـ مصاريف التجهيز والتوسيع،

ـ مصاريف تجديد التجهيزات،

ـ تسديد القروض،

ـ المصاريف الأخرى بعنوان الاستثمار.

الفصل 9 ـ تمسك محاسبة ديوان الحبوب وتعدّ قوائمه المالية طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل وتبتدئ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

العنوان الثالث

إشراف الدولة

الفصل 10 ـ تعرض وجوبا على مصادقة الوزير المكلف بالفلاحة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مداولات مجلس الإدارة وخاصة تلك التي تتعلق بـ :

ـ الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

ـ عقود البرامج ومتابعة تنفيذها،

ـ القوائم المالية،

ـ النظام الأساسي الخاص للأعوان،

ـ جدول تصنيف الخطط،

- نظام التأجير،
- الهيكل التنظيمي،
- شروط التسمية في الخطط الوظيفية،
- قانون الإطار،
- الزيادات في الأجور،
- قبول الهبات والوصايا والمساهمات مهما كانت طبيعتها،
- محاضر جلسات اجتماعات مجلس الإدارة،
- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 11 - يمدّ الرئيس المدير العام لديوان الحبوب بغاية الإعلام، وزارة المالية بالوثائق التالية :

- عقد البرامج،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- كشوف عن وضعية السيولة في آخر كلّ شهر.

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تواريخ إعدادها.

الفصل 12 - يعيّن لدى ديوان الحبوب مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويدعى مراقب الدولة بانتظام إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويبدي رأيه بصفة استشارية حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 13 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 14 - وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 نوفمبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2579 لسنة 2000 مؤرخ في 11 نوفمبر 2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الديوان الوطني للزيت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1970 وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت والمصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 وبالقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وبالقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 337 لسنة 1971 المؤرخ في 8 سبتمبر 1971 المتعلق بضبط كيفية سير الديوان القومي للزيت وتنظيمه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 409 لسنة 1980 المؤرخ في 15 أفريل 1980،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة والمنقح بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 وبالأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

التنظيم الإداري

القسم الأول

مجلس الإدارة

الفصل الأول ـ يسير الديوان الوطني للزيت مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام يعين بأمر وذلك باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

ويفوّض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام الصلاحيات الضرورية التي تسمح له بإدارة الديوان وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ولا يشمل هذا التفويض الصلاحيات التي يختص بها مجلس الإدارة.

الفصل 2 ـ يتركب مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن وزارة الفلاحة،

ـ ممثل عن وزارة التجارة،

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة،

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية،

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي،

ـ 3 ممثلين عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

ـ ممثلان عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية يمثلان كل من أرباب المعاصر ومكرري الزيت اللذين لا علاقة لهم بعمليات تصدير الزيت.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة طبقا لأحكام الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المشار إليه أعلاه وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويحضر مراقب الدولة جلسات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

ويمكن لرئيس مجلس إدارة الديوان أن يستدعي برأي استشاري كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال مجلس الإدارة.

الفصل 3 ـ يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بـ :

ـ ضبط السياسة العامة في الميدان الفني والتجاري والمالي مع متابعة تنفيذها،

ـ إعداد القوائم المالية وضبطها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة الحسابية،

ـ إعداد الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار وضبطها وذلك في موفى شهر جويلية من كل سنة على أقصى تقدير وكذلك السهر على متابعة تنفيذها،

ـ ضبط عقود البرامج على أقصى تقدير يوم 31 مارس من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية والسهر على متابعة تنفيذها،

ـ المصادقة في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل على إبرام الصفقات التي يقوم بها الديوان الوطني للزيت وختمها النهائي،

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية وعلى اتفاقيات الصلح المتعلقة بفضّ النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ اقتراح تنظيم مصالح الديوان والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام التأجير عند الاقتضاء،

ـ المصادقة على تقرير نشاط الديوان المتعلق بالسنة المنقضية،

ـ الترخيص للرئيس المدير العام للاقتراض من البنوك وإصدار الضمانات البنكية وكل الالتزامات بإمضائها.

ـ البت في القروض التي يبرمها الديوان.

ـ يبدي رأيه في كل شراء أو تفويت في العقارات،

ـ يقرر قبل بداية كل موسم التدابير الواجب اتخاذها في نطاق تنظيم كل موسم زيت.

ـ يقترح كل المشاريع والتراتيب التي تهم سوق الزيت ومنتوجاته الفرعية.

ولا يمكن بأي حال تفويض الصلاحيات آنفة الذكر.

ويمكن لأعضاء مجلس إدارة الديوان للقيام بمهمتهم أن يطلبوا تمكينهم من جميع الوثائق أو دفاتر المحاسبات والاطلاع عليها على عين المكان.

الفصل 4 ـ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس ومراقب الدولة وكذلك إلى وزارة الفلاحة ووزارة التنمية الاقتصادية.

ويجب أن يكون جدول الأعمال هذا مصحوبا بكل الوثائق التي سيتم تدارسها في اجتماع مجلس الإدارة.

ولا يجوز أن يتداول مجلس الإدارة في غير المواضيع المدرجة بجدول الأعمال المذكور.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة تفويض صلاحياته لغير أعضاء مجلس إدارة الديوان. كما لا يمكن له التغيب عن حضور مداولات المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر القصوى وفي حدود مرتين في السنة.

وفي حالة غياب الرئيس المدير العام، يرأس مجلس الإدارة متصرف يعيّنه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 5 ـ يكلف رئيس مجلس الإدارة إطارا من الديوان يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلسات اجتماعاته.

وتسجل مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات وتدوّن في سجل خاص يحفظ بالمقر الاجتماعي للديوان يمضيه رئيس المجلس وعضو من مجلس الإدارة.

ويمضي الرئيس وعضوان من مجلس الإدارة على الأقل نسخا أو مقتطفات من محاضر الجلسات حتى يمكن الاحتجاج بها لدى الغير.

وتعدّ محاضر جلسات اجتماعات مجلس الإدارة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس.

الفصل 6 ـ تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.

ولا يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه الحاضرين أو الممثلين وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى فإن المجلس يعقد جلسة ثانية بعد خمسة عشر يوما من الجلسة الأولى مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ القرارات في هذه الحالة بأغلبية الأصوات.

القسم الثاني

الرئيس المدير العام

الفصل 7 ـ يكلف الرئيس المدير العام للديوان الوطني للزيت بإعداد أشغال مجلس الإدارة وبتنفيذ قراراته واقتراحاته ويقوم بالتسيير الفني والإداري والمالي للديوان وبصفة عامة يقوم بكل الصلاحيات المفوّضة له بصفة قانونية من قبل مجلس الإدارة.

ويمثل الديوان لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وله سلطة على جميع الأعوان الذين ينتدبهم ويسمّيهم ويعزلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص لأعوان الديوان والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن للرئيس المدير العام تفويض حق الإمضاء أو تفويض جزء من سلطته إلى الأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني

التنظيم المالي

الفصل 8 ـ تحرر الميزانية التقديرية للديوان الوطني للزيت في كل سنة مالية تبتدئ في أول نوفمبر وتنتهي في 31 أكتوبر من السنة الموالية ويقرر مجلس الإدارة قبل تاريخ 31 جويلية الميزانية التقديرية للسنة الموالية ويجري عند الاقتضاء أثناء السنة مراجعتها وتعرض الميزانية التقديرية وإصلاحاتها بعد الخمسة عشر يوما الموالية لمفاوضات المجلس، على مصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 9 ـ تشتمل الميزانية التقديرية للديوان على ميزانية تصرف وميزانية استثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار المتعلقة بها.

وتشتمل الميزانية التقديرية للتصرف على ثلاثة عناوين : العنوان الأول يتعلق بتدخل الديوان في ميداني الفلاحة وصناعة الزيت والعنوان الثاني يتعلق بالعمليات لحساب الغير والعنوان الثالث يتعلق بالعمليات لحساب الدولة.

وتبين الميزانيات تقديرات الموارد والمصاريف.

أ) تشتمل موارد الديوان على :

1 ـ المنح والاعتمادات أو التسبقات التي تمنحها له الدولة،

2 ـ جميع الموارد المتأتية من ممارسة المهمة العادية للديوان في نطاق التشريع الجاري به العمل،

3 ـ المحاصيل المتأتية من بيع المكاسب المنقولة وغير المنقولة،

4 ـ محاصيل كراء المكاسب العقارية،

5 ـ القروض،

6 ـ محاصيل الهبات والمنح والوصايا.

ب) تشتمل مصاريف الديوان على :

1 ـ مصاريف سير الديوان،

2 ـ نفقات تصرف وصيانة عقاراته وممتلكاته،

3 ـ تكاليف القروض المبرمة ومبالغ استهلاكات قيمة المكاسب المنقولة وغير المنقولة للديوان،

4 ـ جميع المصاريف الأخرى الداخلة في نطاق مهمة الديوان،

5 ـ مصاريف الاستثمار.

وتوزع المصاريف المشتركة على حسابات العنوانين الثاني والثالث حسب الأسس المعروضة على مصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 10 ـ تمسك محاسبة الديوان الوطني للزيت وتعدّ قوائمه المالية طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل وتحرر الحسابات النهائية في كل سنة مالية.

وتحرر موازنة موحدة وقوائم مالية كل على حدة والمتعلقة بتدخل الديوان في ميداني الفلاحة وصناعة الزيت والعمليات المجراة لحساب الغير والعمليات المجراة لحساب الدولة.

وتوجه الحسابات النهائية بقصد المصادقة إلى سلطة الإشراف أثناء الخمسة عشر يوما التي تلي مداولات مجلس الإدارة صحبة تقرير في وضعية الموسم المتعلق بها.

العنوان الثالث

إشراف الدولة

الفصل 11 ـ تعرض وجوبا على مصادقة الوزير المكلف بالفلاحة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مداولات مجلس الإدارة وخاصة تلك التي تتعلق بـ :

ـ الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

ـ عقود البرامج ومتابعة تنفيذها،

ـ القوائم المالية،

ـ النظام الأساسي الخاص للأعوان،

ـ جدول تصنيف الخطط،

ـ نظام التأجير،

ـ الهيكل التنظيمي،

ـ شروط التسمية في الخطط الوظيفية،

ـ قانون الإطار،

ـ الزيادات في الأجور،

ـ قبول الهبات والوصايا والمساهمات مهما كانت طبيعتها،

ـ محاضر جلسات اجتماعات مجلس الإدارة والجلسات العامة،

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 12 ـ يمدّ الرئيس المدير العام للديوان الوطني للزيت بغاية الإعلام، وزارة المالية بالوثائق التالية :

ـ عقد البرامج،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ كشوف عن وضعية السيولة في آخر كلّ شهر.

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تواريخ إعدادها.

الفصل 13 ـ يعيّن لدى الديوان الوطني للزيت مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويدعى مراقب الدولة بانتظام إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويبدي رأيه بصفة استشارية حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 14 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 337 لسنة 1971 المؤرخ في 8 سبتمبر 1971 والمتعلق بضبط كيفية سير الديوان القومي للزيت وتنظيمه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 409 لسنة 1980 المؤرخ في 15 أفريل 1980.

الفصل 15 ـ وزراء الفلاحة والمالية والتنمية الاقتصادية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 نوفمبر 2000.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 نوفمبر 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 والمتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري المنقح والمتمم بالقانون عدد 34 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 وبالقانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري المنقح بالقرار المؤرخ في 10 أوت 1999 وخاصة الفصل 8 منه،

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يلغى الفصل 8 من القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 8 (جديد) ـ يحجر على الوحدات العاملة بشباك الصيد بالجر عند تواجدها بخليج قابس الربوض خارج المناطق الثلاث التالية :

ـ المنطقة المحددة بوادي القنطرة والمنارات عدد 7 و6 و5 و4 وعلامات المزابلة وساقية حميدة وبوزرارة.

ـ المنطقة المحددة بخطي الطول 10 درجات و48 دقيقة شرقا و 10 درجات و56 دقيقة شرقا وبخط العرض 34 درجة شمالا والساحل الشمالي لجزيرة جربة.

ـ المنطقة المحددة بخطي العرض 33 درجة و48 دقيقة شمالا و33 درجة و40 دقيقة شمالا وبخط الطول 11 درجة و5 دقائق شرقا والساحل الجنوبي الشرقي لجزيرة جربة.

غير أنه يمكن للوحدات العاملة بشباك الصيد بالجر، في حالة القوة القاهرة، الربوض خارج هذه المناطق بعد إعلام أقرب مركز تابع للمصالح المكلفة بالحراسة الساحلية.

الفصل 2 ـ يضاف إلى القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المشار إليه أعلاه فصل 8 مكرر فيما يلي نصه :

الفصل 8 (مكرر) : يتعين على وحدات الصيد بالجر عند تواجدها بخليج قابس المرور عبر الممرات المحددة بالنقاط ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

* النقطة (أ) المحددة بخط العرض 34د و46 دق شمالا وخط الطول 10 د و48 دق شرقا.
* النقطة (ب) المحددة بخط العرض 34د و26 دق شمالا وخط الطول 10 د و55 دق شرقا.
* النقطة (ت) المحددة بخط العرض 34د و19 دق شمالا وخط الطول 11 د و10 دق شرقا.
* النقطة (ث) المحددة بخط العرض 34د و22 دق شمالا وخط الطول 11 د و22 دق شرقا.
* النقطة (ج) المحددة بخط العرض 34د و36 دق شمالا وخط الطول 11 د و20 دق شرقا.
* النقطة (ح) المحددة بخط العرض 34د و40 دق شمالا وخط الطول 10 د و41 دق شرقا.
* النقطة (خ) المحددة بخط العرض 34د و23 دق شمالا وخط الطول 11 د و26 دق شرقا.
* النقطة (د) المحددة بخط العرض 34د و24 دق شمالا وخط الطول 11 د و33 دق شرقا.
* النقطة (ذ) المحددة بخط العرض 34د و13 دق شمالا وخط الطول 10 د و56 دق شرقا.
* النقطة (ر) المحددة بخط العرض 34د و02 دق شمالا وخط الطول 10 د و49 دق شرقا.
* النقطة (ز) المحددة بخط العرض 33د و54 دق شمالا وخط الطول 10 د و48 دق شرقا.
* النقطة (س) المحددة بخط العرض 34د و05 دق شمالا وخط الطول 11 د و08 دق شرقا.
* النقطة (ش) المحددة بخط العرض 34د و03 دق شمالا وخط الطول 10 د و57 دق شرقا.
* النقطة (ص) المحددة بخط العرض 33د و41 دق شمالا وخط الطول 11 د و17 دق شرقا.
* النقطة (ض) المحددة بخط العرض 33د و46 دق شمالا وخط الطول 11 د و22 دق شرقا.
* النقطة (ط) المحددة بخط العرض 34د و00 دق شمالا وخط الطول 10 د و56 دق شرقا.
* النقطة (ظ) المحددة بخط العرض 33د و42 دق شمالا وخط الطول 11 د و11 دق شرقا.
* النقطة (ع) المحددة بخط العرض 33د و43 دق شمالا وخط الطول 11 د و05 دق شرقا.
* النقطة (غ) المحددة بخط العرض 33د و38 دق شمالا وخط الطول 11 د و14 دق شرقا.
* النقطة (ف) المحددة بخط العرض 33د و40 دق شمالا وخط الطول 11 د و05 دق شرقا.

* النقطة (ق) المحددة بخط العرض 33د و44 دق شمالا وخط الطول 11 د و25 دق شرقا.

* النقطة (ك) ميناء جرجيس.

* النقطة (ل) المحددة بخط العرض 33د و27 دق شمالا وخط الطول 11 د و07 دق شرقا.

غير أنه يمكن للوحدات العاملة بشباك الصيد بالجر، في حالة القوة القاهرة، عدم المرور بالممرّات المحددة بالنقاط المبينة أعلاه بعد إعلام أقرب مركز تابع للمصالح المكلفة بالحراسة الساحلية.

تونس في 10 نوفمبر 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2580 لسنة 2000 مؤرخ في 11 نوفمبر 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 186 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمعهد باستور بتونس وكذلك طرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالقانون التوجيهي للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 186 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمعهد باستور بتونس وكذلك طرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بتنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها وخاصة الفصول 4 و12 منه،

وعلى الأمر عدد 794 لسنة 1998 المؤرخ في 6 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك العلمي لمعهد باستور بتونس،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 186 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) ـ يتمتع مجلس الإدارة بالنفوذ الأوسع نطاقا للتصرف باسم المعهد، طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، وتتمثل مشمولاته خاصة في :

1 ـ إحداث وحذف وتحويل الأقسام التي تقوم بأنشطة البحث والتحليل والإنتاج والمراقبة وأنشطة التعليم والصحة العمومية والتكوين والإعلام وكذلك التربية والتجربة الحيوانيتين المنظمة في شكل مخابر طبية وصيدلية أو في شكل مخابر أو وحدات بحث أو وحدات مختصة أو في شكل وحدة إعلام وتوثيق علمي، كما نصت على ذلك أحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

2 ـ تنظيم مختلف المصالح الإدارية والفنية للمعهد وضبط نظامه الداخلي.

3 ـ المصادقة على عقود البرامج ومتابعة تنفيذها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

4 ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بالقروض طبقا للتشريع الجاري به العمل.

5 ـ المصادقة في نطاق التراتيب الجاري بها العمل، على الصفقات التي يبرمها المدير العام.

الفصل 2 ـ وزراء الصحة العمومية والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 نوفمبر 2000.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2581 لسنة 2000 مؤرخ في 11 نوفمبر 2000.

كلّف الدكتور محمد نصر، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى المهدية (قسم : الطب النفسي).

بمقتضى أمر عدد 2582 لسنة 2000 مؤرخ في 11 نوفمبر 2000.

تقع إعادة تكليف السيد نور الدين بوجعفر، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الصيدلة، بمهام رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى سهلول بسوسة (قسم : مخبر الأحياء الدقيقة).

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2583 لسنة 2000 مؤرخ في 11 نوفمبر 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 240 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نقحت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 33 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 33 (فقرة ثانية جديدة) : ولتمكين المساعدين المشار إليهم بالفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه من إتمام أطروحاتهم ومناقشتها في الآجال القانونية، يمكن التخفيض في ساعات التدريس إلى 10 ساعات أشغال تطبيقية أو 7 ساعات أشغال مسيرة وذلك بمقتضى مقرر يصدره رئيس الجامعة بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة المعنية، وبناء على تقرير يعده المشرف على الأطروحة، ولا يمكن منح هذا التخفيض في التوقيت إلا خلال ثلاث سنوات على أقصى تقدير.

الفصل 2 ـ وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 نوفمبر 2000.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2584 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلّف السيد فتحي ليسير، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات نائبا للعميد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2585 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلّف السيد محمد الهواري، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمدرسة التونسية للتقنيات.

بمقتضى أمر عدد 2586 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلّف السيد سالم محجوب، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للتصرف بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2587 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلّف السيد علي الوسلاتي، المتصرف، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2588 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلّف السيد البشير بلحاج يحي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لجامعة الوسط.

بمقتضى أمر عدد 2589 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلّف السيد عبد الله بالعربي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2590 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلّف السيد سعيد التزغدانتي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2591 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلّف السيد رجب خواجة، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي لفنون الملتميديا بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 2592 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلّف السيد الطيب بن عطية، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للفنون والحرف بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2593 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلّف السيد صلاح الدين بن دعماش، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الآداب بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 2594 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلّفت السيدة روضة بلحاج حميدة حرم بوزقرو، المتصرف، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 2595 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلّف السيد البشير المحضاوي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجربة.

بمقتضى أمر عدد 2596 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلّف السيد عبد الرزاق بن عمر، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 2597 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلّف السيد فيصل بن خذر، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية طب الأسنان بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 2598 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلّف السيد محمد الزلفاني، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بجامعة الزيتونة.

بمقتضى أمر عدد 2599 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلّف السيد الحبيب علية، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2600 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلّف السيد عبد الرفيق الفضلاوي، الكاتب الثقافي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للفنون الجميلة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2601 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلّف السيد ناجي الدهماني، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 2602 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلّف السيد حمادي بن سالم، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة التربصات والإدماج بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

وزارة الثقافة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2604 لسنة 2000 مؤرخ في 11 نوفمبر 2000.

يمنح السيد عبد الوهاب بوحديبة، أستاذ التعليم العالي، استثناء للعمل بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد لمدة سنة ابتداء من غرة أكتوبر 2000.

وزارة التربية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2605 لسنة 2000 مؤرخ في 10 نوفمبر 2000.

كلّف السيد بوبكر بن مصطفى، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير البناءات بإدارة البناءات والتجهيز بوزارة التربية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 22 نوفمبر 2000 "